

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



الرقم: ١٨٥٠

التاريخ: ٢٠٢٠ آذار ٢٠

السيد وزير الداخلية والبلديات محمد فهمي المحترم

الموضوع: الحفاظ على الحد الأدنى الممكن من الآلية الإنتاجية الصناعية في إطار الأمن الصحي والإقتصادي والاجتماعي.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠

إشارة إلى الموضوع وال المرجع المبينين أعلاه،

ولما كان قرار مجلس الوزراء في البند ثانياً منه قد نصَّ على "تعليق العمل.... ويستثنى من ذلك المطاحن، الأفران، وكل ما يرتبط بتصنيع وتخزين وبيع المواد الغذائية وغيرها من المواد الاستهلاكية الأساسية والمنتجات الزراعية والمواد الأولية اللازمة لها....."،

ولما كان تأمين الحاجات الأساسية والضرورية للاستهلاك المحلي من الواجبات الملحة لأي مجتمع لاسيما في الأوقات الصعبة كالتى نظر بها صحياً وإقتصادياً،

ولما كانت الظروف الضاغطة على المواطنين اللبنانيين، كما على القطاعات الإنتاجية التي نعمل جميعاً على دعمها وتنويعها وتطويرها والإعتماد عليها تنفيذاً لما ورد في البيان الوزاري لحكومة وتحديداً منه لجهة الانتقال من الربيع إلى الإنتاج بالعمل الحثيث على إستبدال ما أمكن من منتجات مستوردة بمنتجات وطنية قادرة على تلبية حاجات مجتمعنا بما يؤمن القدر الأكبر الممكن من الإكتفاء الذاتي وتخفيف كثافة العملة الصعبة الخارجة من لبنان، إضافة إلى تخفيض ما أمكن من أسعار هذه المنتجات وبالتالي يمكن للمجتمع اللبناني بقطاعيه العام والخاص من الإستفادة بالحد الأقصى من توفر المنتجات وتلبية الحاجات الازمة،

والتزاماً منا جميعاً بكل الإجراءات المتخذة لحفظ على السلامة العامة، كما الجودة والتوعية، ومنع استغلال الظروف والمساهمة بفاعلية بوقف إنتشار وباء كورونا، بموازاة الحفاظ على القدرة الإنتاجية المحلية للتمكن من تأمين الإستمرارية وقدرة المجتمع على الصمود، الأمر الذي أكدنا عليه بقرارينا رقم ١٥/٣/٢٠٢٠ (إجراءات وقائية عامة لمصانع الأغذية) ورقم ١٦/٢/٢٠٢٠ (إجراءات وقائية عامة في المصانع باستثناء مصانع الأغذية) المرفقين ربطاً،

لذلك نتوجه إليكم بكتابنا هذا أملين من حاليكم الإيعاز إلى جميع الأجهزة الإدارية والأمنية والمحالية المرتبطة بوزارتك، من محافظين وقائممقامين وبلديات وإتحادات بلديات وقوى أمن داخلي وأمن عام وشرطة ودرك بالتنسيق التام مع الإدارات والأجهزة الأخرى القضائية منها والعسكرية كامن الدولة وإدارة الجمارك ووحدات الجيش بعدم التعرض للمؤسسات الصناعية المرخصة قانوناً والمعددة أدناه للسماح لها بالعمل بالحد الأدنى، بحيث لا يتعدى عدد العمال العاملين في كل منها نسبة 30% من مجموع عدد عمل كل منها في كل وقت (بما في ذلك فترات العمل المتعددة يومياً - Shifts) واعتماد المسافات المفروضة صحيحاً في ما بينهم وإجراءات النظافة الواجبة لأشخاصهم وأماكن عملهم ومحبيتهم داخل المصانع وخارجها ونقل المنتجات وتسليمها وتسلیمها وتخزينها وتوزيعها :

- مصانع المنتجات الغذائية على أنواعها دون استثناء (كل ما هو صالح للأكل)
- تعينة المياه للشرب
- الأدوية والمنتجات الطبية والأمصال
- المرطبات والمشروبات والعصائر
- المعقمات والمطهرات والمنظفات ومنتجات النظافة الشخصية والمجتمعية المستوفية للشروط الفنية والصحية وأوعيتها
- مستلزمات التعينة والتغليف والحفظ من كرتون وورق وبلاستيك ونایلون وزجاج وخشب
- والومينيوم و Stainless Steel
- الكمامات والتجهيزات الشخصية للحماية (كوف، أغطية رأس خاصة للحماية الصحية، أحذية خاصة للعناية الطبية والصحية و/ أو غطتها، ملبوسات Overall الحماية الصحية - واق للعيون) من أنسجة أو أقمشة أو مواد مقاومة.
- المعدات الصناعية لزوم تجهيزات المصانع على أنواعها من السيور الناقلة للمنتجات والمخارات الصناعية والمولدات الكهربائية والقوالب لزوم العبوات البلاستيكية .
- الورق الصحي وورق تنسييف اليدين
- الطباعة المخصصة للمنتجات الغذائية والصحية والمنشورات التوعوية الصحية والتغليف والتعبئة
- الأسرة الطبية والمستلزمات الطبية والاستشفائية والمعدات الطبية والصحية

شاكرين تعاونكم %

وزير الصناعة

معاذ بن

د عmad حب الله

